ابتزاز الفتيات

أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي

إعداد

د. نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستـــغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضـــلل فـــلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشـــهد أن محـــمدًا عبـــده ورسولـــه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فقد صاحب ثورة التطور التكنولوجي الهائل في مجال الأجهزة الإلكترونية المختلفة: من أجهزة التصوير، وأجهزة الاتصالات بكافة أشكالها، ومسمياتها انتشار لها واسع في المتاجر والأسواق العالمية؛ ومنها أسواق الدول الإسلامية، وصاحب ذلك الرغبة الشديدة من كافة أفراد المجتمع بمختلف طبقاته في اقتنائها، والاستفادة منها؛ لاسيما الشباب والفتيات الذين انبهروا بهذه التقنيات، فأخذوها، واستخدموها بكل ما فيها من إيجابيات وسلبيات، ولم يراعوا ما حده الشارع من حدود، وما وضع من ضوابط تحكم هذه الاستخدامات؛ فتجاوزوا الشرع بالدخول إلى غرف المحادثات بين الجنسين: الصوتية، والمرئية، وتساهلت الفتيات في تصوير أنفسهن، وغيرهن، وتبادل هذه الصور بينهن وبين الشباب، وإرسالها عبر هذه التقنيات المختلفة، أو الاحتفاظ بها في هذه الأجهزة؛ فكانت سبيلاً لأهل الشر؛ لاستغلالها في استدراج الفتيات، وإكراههن على استدراج غيرهن، أو دفع مبالغ مالية، أو التمتع بها جنسيا مقابل عدم نشر هذه الصور، والتسجيلات الصوتية والمرئية للفتاة، وفضحها في محيط أسرتها ومجتمعها إذا لم تستجب، مما يسبب لها الإهانة، والتحقير عندهم، وهذا ما يسمى بـــ(الابتزاز).

ونظراً لانتشار الابتزاز في مجتمعنا المسلم ، وكثرة القضايا التي ترد إلى مراكز هيئة الأمر

بالمعروف، والنهي عن المنكر من الفتيات ضد من ابتزهن؛ ولأن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) ، وشددت في ذلك؛ فقد أحببت أن أشارك بهذا البحث، وأبين الجانب الفقهي في هذا الموضوع.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

الفصل الأول: في تعريف الابتزاز، والألفاظ ذات الصلة، وأسبابه، ودوافعه، ووسائله، وأنواعه.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الابتزاز في اللغة، والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني: أسباب الابتزاز.

المبحث الثالث: دوافع الابتزاز.

المبحث الرابع: وسائل الابتزاز.

المبحث الخامس: أنواع الابتزاز.

الفصل الثاني: حكم الابتزاز في الفقه الإسلامي.

الفصل الثالث: العقوبة الشرعية للابتزاز.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

فأسأل تعالى أن يبارك فيما كتبت، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وحسبي أن هذا جهدي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الابتزاز في اللغة،والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الابتزاز في اللغة:

الابتزاز لغة: الهيئة من لباس أو سلاح[1]، والبز السلب، ومنه «من عزّ بَزّ»، ومعناه من غلب سلب[2].

وبزه، يبزه بزًا: غلبه وغصبه[3]، وبزَّ الشيء: انتزعه[4]، ومنه ابتز جارية: إذا جردها من ثيابها[5]، والبز أخذ الشيء بجفاء وقهر[6].

المطلب الثاني

تعريف الابتزاز في الاصطلاح الفقهي

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٩٠، مادة (بز)، تاج العروس ٢٨/١٥ مادة (بـــزز)، تهـــذيب اللغـــة ١٢٠/١٢ باب الزاي والباء، الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري ٧٩/١، المعجم الوسيط٥٤/١بـــاب الباء.

(٢) أساس اللغة للزمخشري ٦٥٠/١ باب العين، تهذيب اللغة ١٢٠/١٢، باب الزاي والباء.

(٣) جمهرة اللغة ٦٨/١ مادة(ب ز ز).

(٤) لسان العرب ٣١١/٥مادة (بزز).

(٥) العين ٣٥٣/٧، باب الزاي والباء.

(٦) تاج العروس٢٩/١٥، مادة (بزز)، المعجم الوسيط٥٤/١باب الباء ، القاموس المحيط ص ٥٠٣، باب الزاي، فصل الباء.

أخذ الشيء بجفاء من غير رضى صاحبه[١].

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بما يلي:

١- محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية من شخص، أو أشخاص: طبيعي، أو اعتباري[٢] بالإكراه، أو التهديد؛ بفضح سر من وقع عليه الابتزاز[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر لفظ الابتزاز، وهذا يلزم منه الدور[٤].

٢ – فرض أسلوب التهديد بالفعل، أو الترك للحصول على مكاسب من شخص، أو جهة ممنوعة شرعًا، و عقلاً[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف ذكر الغرض الغالب من الابتزاز، وهو الحصول على مكاسب؛ سواء كانت هذه المكاسب مادية، أو مالية، لأنه قد يكون غرضه مجرد الأذى[٦]، كتشويه سمعته، أو من يسوؤه فعل ذلك به.

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص٣٨.

(٢) شخصية اعتبارية: المقصود بها مؤسسة، أو شركة مكونة من مجموعة من الأشخاص، يضمهم تكوين يرمي لهدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، ويخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصاً مستقلاً، ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها، أو يفيدون منها.انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ص ٣٣٧.

(٣) الابتزاز المفهوم والواقع، د. صالح بن حميد ص١٣.

(٤) جريمة الابتزاز دراسة مقارنة، لمحمد بن عبد المحسن بن شلهوب، المعهد العالي للقضاء – قسم السياسة الشرعية – قسم الأنظمة، ١٤٣٢هـ (بحث غير منشور) ص٩.

(٥) الابتزاز تعريفه، أنواعه، أسبابه، علاجه، عبد الكريم آل رباح وآخرون، قسم الحسبة، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ (بحث غير منشور).

(٦) جريمة الابتزاز دراسة مقارنة، لمحمد بن شلهوب ص٩ – ١٠.

والتعريف المختار والمناسب لموضوع البحث:

محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاه بالإكراه، أو التهديد بفضح سر من أسرارها، أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها ومجتمعها.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

١- التهديد:

في اللغة: التخويف[١]، والوعيد[٢]، بمعنى الإخافة، والتوعد بالعقوبة[٣].

وفي الاصطلاح: هو كل فعل، أو سلوك من شأنه أن يبعث الخوف في نفس المجني عليه؛ بهدف الإضرار به، أو بأي شخص آخر يهمه أمره، مما يحمل المجني عليه إلى أن ينفذ ما يريده الجاني[٤].

والابتزاز الإلكتروني يُعرف بالتهديد، والتهويل، ومثله تصوير فتاة في مواضع جنسية، وتهديدها بنشرها، أو بإفشاء أمور تخدش الشرف، أو نسبتها إليها، أو إلى من يهمها أمره في منتديات الإنترنت، ومواقع التعارف، أو رسائل الهواتف النقالة إذا لم تستجب إلى رغبات المعتدي المادية أو الجنسية[٥]، وقد يكون التهديد كتابة،

---

(١) الصحاح للجوهري ٥٥٦/٢ مادة (ه د د)، لسان العرب ٤٣٣/٣ فصل الهاء.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٩٣/٤ باب الهاء والدال، لسان العرب ٤٣٣/٣ فصل الهاء.

(٣) معجم لغة الفقهاء ١٤٩/١.

(٤) جريمة الاختطاف الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها. د. عبد الوهاب المعمري ص٣٥١.

(٥) جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية للدكتور عادل الحيط ص١٥٧، جريمة

كتابة، أو شفاهة، أو عن طريق الاتصال الهاتفي ، أو بواسطة شخص ثالث، ويكون بشرٍّ يصيب المجني عليه بالخوف، والفزع الذي يحمله على تنفيذ إرادة الجاني[١].

٢ – التشهير:

في اللغة: الإعلان والوضوح، والشُهْرَة: وضوح الأمر، تقول: شَهَرْتُ الأمر، أشْهَرُهُ شَهْرًا، وشُهْرةً، فاشْتَهرَ، أي وضح، وكذلك شَهَّرْتُهُ تَشْهِيرًا، ولفلان فضيلة اشْتَهَرَها الناس، وشَهَرَ سَيْفه يَشْهَرُهُ شَهْرًا، أي سَلَهُ[٢]. وقيل الشهرة: الانتشار[٣]، وظهور الشيء في شنعة[٤].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي[٥]. فهو ذيوع الشيء، وانتشاره[٦].

وفيما يخص هذا البحث يمكن أن يعرف بأنه: الإعلان عن أسرار، أو أخطاء إنسان،

الاختطاف الأحكام العامة والخاصة، والجرائم المرتبطة بها. د. عبدالوهاب المعمري ص٣٥٢.

(١) جريمة الاختطاف الأحكام العامة والخاصة، والجرائم المرتبطة بها. د. عبدالوهاب المعمري ص٣٥٢ .

(٢) تهذيب اللغة ٥٢/٦ باب الهاء والجيم مع الراء، المحكم والمحيط الأعظم١٨٤/٤، لسان العرب ٤٣١/٤، مادة (شهر)، المصباح المنير ٣٢٥/١، تاج العروس ٢٦٢/١٢،مادة (ش ه ر)، (ش ه ر)، المعجم الوسيط ٤٩٨/١باب الشين.

(٣) المصباح المنير ٣٢٥/١ مادة (ش ه ر)، المعجم الوسيط ٤٩٨/١ باب الشين.

(٤) تاج العروس ٢٦٢/١٢ مادة (شهر)، القاموس المحيط ٤٢١/١ فصل الصاد، المعجم الوسيط ٤٩٨/١ باب الشين.

(٥) كتاب الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة ص٢٧ برقم (١١١) http: //www.al-eman.com، الموسوعة الفقهية ٤٠/١٢، وانظر: المبسوط للسرخسي ١٤٥/١٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٨٢/٤، منح الجليل ٣٤٧/٩، الحاوي الكبير ٣٢٠/١٦، مغني المحتاج ٥٢٤/٥-٥٢٥، كشاف القناع ١٢٧/٦.

(٦) معجم لغة الفقهاء ٢٦٦/١.

ونشرها بين الناس.

فالابتزاز فيه تشهير للفتاة المبتزة من خلال نشر صورها، أو التسجيل الصوتي أو المرئي على الشبكة العنكبوتية، أو إرسالها إلى الهاتف المحمول لأحد أقربائها، أو غيرهم.

٣ – الإكراه:

في اللغة: حمل الشخص على أمر، وهو له كاره[١]، وهو من الإجبار، حيث يحمل على فعل الشيء كارهاً من الكراهية ضد الطواعية[٢]؛ فإذا حمل الإنسان على شيء يكرهه فهو مُكرَّه[٣]، حيث يرغم على أمر لا يريده طبعا أو شرعا[٤]، من الكره بالضم، وهو الإرغام والقهر[٥].

وتعريفه في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي؛ إذ هو حمل الشخص غيره على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير غيره خائفًا به[٦] ، وقيل: حمل إنسان على فعل، أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق[٧]، وقيل: فعل يفعله الإنسان بغيره، فيزول رضاه، أو يفسد اختياره[٨].

وحدَّ بعض الفقهاء الإكراه بقوله:" أن يهدِّد المكرَه قادر على الإكراه بعاجل من

---

(١) المصباح المنير ٥٣٢/٢ مادة (كره)، مختار الصحاح ص ٢٦٩ مادة(ك ر ه).

(٢) طلبة الطلبة للنسفي ص١٦١.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٠٧، أنيس الفقهاء ص٩٩.

(٤) الكليات ص١٦٣، التعريفات ص٣٣.

(٥) معجم لغة الفقهاء ص٨٥.

(٦) كشف الأسرار ٣٨٣/٤.

(٧) معجم لغة الفقهاء ص٨٥.

(٨) البحر الرائق ٨٠/٨.

أنواع العقاب، يُوثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه، وغلبت على ظنه أنه يفعل به ما هُدد به، إذا امتنع مما أكرهه عليه"[(١)].

والابتزاز فيه إكراه من حيث إن فيه استخدام أساليب للضغط على الفتيات، وإكراههن على ممارسة الرذيلة، أو دفع المال تحت ضغط الرهبة[(٢)].

ويشترط لوجود الإكراه في صور ابتزاز الفتيات:

١- أن يكون الوعيد مما يستضربه بحيث يعدم الرضا أو يفسده.

٢- أن يكون الوعيد بأمر حال يوشك أن يقع ، لأن التأثير على إرادة المكرَه، وتجريده من حرية الاختيار لا يكون له محل إلا إذا كان الوعيد وشيك الوقوع.

٣- أن يكون المكرِه قادرًا على تحقيق وعيده؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة.

٤- أن يغلب على ظن المكرَه أنه إذا لم يُجب إلى ما دعاه المكرِه إليه يحقق ما وعد به من ضرر[(٣)].

المبحث الثاني

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٨٢/٣.

(٢) ذكره الشيخ إبراهيم بن سليمان الهويمل في ورقة عمل قدمها على هامش الملتقى العلمي لمكافحة جرائم المعلوماتية بعنوان (جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقق فيها) بتصرف حيث اقتصر الشيخ على ذكر ممارسة الرذيلة و لم يذكر النفع المادي الذي قد يلجأ إليه بعض المبتزين.

(٣) البحر الرائق ٨٠/٨، حاشية ابن عابدين ١٢٩/٦، لسان الحكام في معرفة الحكام ص١١٣، منح الجليل ٢٣/٩، الأم للشافعي ٢٤٠/٣، أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملي ٢٨٢/٣، المغني لابن قدامة ٢٦٠/٨، مجلة الأحكام العدلية ص١٩٣، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ص١٢٣.

أسباب الابتزاز

أرجع بعض المختصين ٨٨% من أسباب الابتزاز إلى الفتاة نفسها[١].

وذكر بعض القضاة أنه لولا تجاوب المرأة بتسليم الصور، والفيديو، ونحوها لما استطاع الرجل أن يجد ما يمكنه الابتزاز به، فهي التي استجابت لبداية التواصل ، والاتصالات، والعلاقات، فالرجل غالبًا لا يبتزها بأن يهددها بشيء لم تقم هي بتسليمه إياه.

وقال أيضًا: "لا أبالغ إذا قلت بأن النسبة تزيد على ٨٨%؛ لأنه لم يمر علي في المحاكم قضية ابتزاز إلا والمرأة هي التي أعطته المواد التي ابتزها بها، فهو مجرم لكونه باشر ابتزاز المرأة بهذه المواد، ولكنها هي المتسببة في ذلك؛ لكونها أعطته السلاح الذي يبتز به، سواء بمكالمات معها قام بتسجيلها، أو بصور قامت هي بتسليمه إياها، أو بمقاطع فيديو قامت هي بتصويرها، وتسليمه إياها"[٢]. وأشارت الإحصاءات إلى أن الفئة العمرية للمتضررات وضحايا الابتزاز من الفتيات يقعن فيما بين (١٦ – ٣٩ عاماً)[٣].

تتلخص أكثر أسباب الابتزاز فيما يلي:

١ – ضعف الوازع الديني، والبعد عن الله تعالى، فعدم استشعار مراقبة الله عز وجل للإنسان، يجعله يقدم على مثل هذا الأمر المحرم؛ بل ويتفاخر به.

---

(١) ذكر ذلك وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور يوسف العثيمين في ندوة الابتزاز، والمقامة في جامعة الملك سعود انظر: جريدة عكاظ http://www.okz.com.sa/new/issues/٢٠...٠٤١٤٤١٢٠٠٠.htm

(٢) المرجع السابق وهذا ما ذكره القاضي بالمحكمة الجزئية د. عيسى الغيث.

(٣) موقع الفقه الإسلامي. http://www.islamfeqh.com/News/Newsltem.aspx?Newsitemid=٣٥٩. نقلاً عن مدير مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د.عبد المحسن بن عبد الرحمن القفاري.

٢ – التصوير: وفي رأيي أنه سبب رئيسي للابتزاز إذ لو لم توجد صورة فاضحة للفتاة لم يجد المبتز ما يهددها به.

٣- الفقر، والحاجة، والعوز قد تدفع بعض الشباب لممارسة الابتزاز للحصول على المال.

٤ – المشاغل النسائية، وما يحدث فيها من كشف العورات أثناء عمل المساج، أو نزع، وإزالة شعر الجسم؛ حيث يتم تصوير المرأة من قبل القائمات على المشغل، ومن ثم استغلالها لابتزازها.

٥ – العمل المختلط، وخصوصًا إذا كان للمبتز نفوذ في السلم الوظيفي.

٦ – مكاتب التوظيف الوهمية التي قد يعلن عنها في الصحف.

٧ – اتصالات البحث عن الوظيفة، والمقابلة الشخصية؛ حيث يتم التعارف بين المرأة والرجل، وينتهي بالابتزاز من خلال ما يحتفظ به من صور، أو مكالمات كانت في الأصل من أجل الوعد بالوظيفة.

٨ – وسائل الإعلام الهابطة المقروءة، كالروايات، والقصص الغرامية، والمقالات في المجلات، والمسموعة: كالأغاني، ونشر المقاطع الصوتية للإثارة الجنسية، والمرئية كالمسلسلات والصور، والصور الجنسية؛ بل وتصوير العملية الجنسية بأقصى ما وصلت إليه تقنية التصوير من إثارة [١] تساهم في تأجيج المشاعر، وإثارة الغرائز، وإفساد القيم والأخلاق.

٩ – إرسال الصور الشخصية لمن تكوّن معه علاقة غير شرعية؛ سواء كان باتصال هاتفي، أو في غرف المحادثات في الشبكة العنكبوتية، أو عن طريق برنامج المراسلة الفورية

---

(١) ذكرها الشيخ إبراهيم بن سليمان الهويمل في ورقة عمل قدمها على هامش الملتقى العلمي لمكافحة جـــرائم المعلوماتية بعنوان: "جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها".

(الماسنجر) ، أو برامج المحادثة في الهواتف النقالة، وهذا السبب تساهم فيه المرأة بشكل كبير من خلال تساهلها في إقامة العلاقات، ومنح الطرف الآخر فرصة لابتزازها بمنحه صورها، أو السماح له بلقائها، مما يسهل عملية التصوير، والتسجيل الصوتي والمرئي.

١٠ – اختراق الأجهزة الإلكترونية كأجهزة الهاتف النقال، وأجهزة الكمبيوتر الشخصية، وهذا تتعرض له بعض الفتيات اللاتي يصورن أنفسهن، أو غيرهن في هذه الأجهزة، بل إنه حتى لو حذفت الفتاة صورها؛ فإنه عند من يقومون بصيانة وإصلاح هذه الأجهزة، أو اختراقها من البرامج ما يستطيعون به استرداد هذه الصور بعد حذفها.

١١ – الضغوط النفسية السيئة التي تتعرض لها الفتاة في البيت من الإهانة، وربما الضرب والتعذيب من قبل بعض أفراد الأسرة، وضعف علاقات الود والعاطفة بين أفراد الأسرة، وغياب الألفة، ولغة الحوار، والتفاهم؛ مما يجعل الفتاة تبحث لها عن متنفس، فما أن تجد من يُسمعها الكلمات الجميلة، ويستمع لشكواها، حتى ترى أنه المنقذ الوحيد لها، فتضع كامل ثقتها فيه، فترسل له ما يُريد، مع علمها، أو جهلها بخطورة هذه العلاقة، وحرمتها تحت مسمى الصداقة، أو العلاقة البريئة، أو الدردشة، والترويح عن النفس.

١٢ – الفراغ، وغياب الأهداف لدى الشباب والفتيات، وقلة وجود المشاريع التنموية، والترفيهية المعدة لاستثمار الطاقات الشابة، يجعلهم يبحثون عن هذه العلاقة؛ ونظرًا لضعف الرقابة الأسرية، والمتابعة للشباب؛ فإن ذلك يجعلهم يستمرون فيها، وتتطور حتى تصل إلى الابتزاز والمساومة.

١٣ – صديقات، وجارات السوء، ودورهن في حفلات السهر، وهروب الفتيات[1].

---

(١) انظر: جريدة عكاظ http://wwwokaz.com.sa/new/issues/٢٠...٠٤١٤٤١٢٠٠٠.htm

١٤- التساهل في الحجاب الشرعي، وابراز مفاتن المرأة مما يجعل ضعاف النفوس يحاولون محادثتها وذلك باعطائها رقم للتواصل معهم، أو بوضع أرقام الاتصال بهم في مواضع بارزة يمكن مشاهدتها، ثم بعد ذلك يحصل الاتصال بمكالمات تتطور إلى لقاءات وتصوير وتسجيل يعرض الفتاة للابتزاز.

١٤ – الرد على الاتصالات المشبوهة من الشباب، وإلانة الصوت، وترقيقه من الفتاة، مما يؤدي إلى تكرار الاتصال، ثم توطيد العلاقة، والتي بدورها تتطور إلى إرسال صور، ومحادثات مرئية وغيرها، مما يجعل الفتاة عرضة للابتزاز في حال محاولة الرجوع عن هذا الطريق، وقطع العلاقة بينهما.

المبحث الثالث

دوافع الابتزاز

للابتزاز دوافع عديدة، لعل من أهمها:

١- دوافع مادية: فابتزاز الشاب للفتاة دافعة لدى الشاب الحصول على المال، سواء كان دفعة واحدة، أو على دفعات شهرية؛ بل قد يصل الأمر إلى إرغامها على وضع تحويل بأمر مستديم من حسابها شهريًا لحسابه الخاص.

٢ – دوافع جسدية: فيبتز الشاب الفتاة، ويهددها لأجل أن تمكنه من ممارسة الفاحشة، أو مقدماتها، بل قد يستفحل الحال حتى يأمرها بممارسة الفاحشة مع أصدقائه وغيرهم.

٣ – دوافع نفسية: وذلك بالرغبة في الانتقام، والتشفي من الفتاة بتدمير ذاتها لتخليها عنه، وإقامتها علاقة أخرى مع غيره، أو لتوبتها، أو لغير ذلك من الأسباب.

٤ – المتاجرة بالأعراض: وذلك بتأجيرها للدعارة، وممارسة الفاحشة، ويأخذ

مبالغ مالية كبيرة جراء القوادة عليها.

المبحث الرابع

وسائل الابتزاز

للابتزاز وسائل عدة، من أهمها:

- الصور الشخصية، سواء كانت صورة عادية، أو صورًا للفتاة في أوضاع مخلة فيها كشف للعورات وغيرها.
- التسجيل الصوتي للمكالمات التي تمت بينهما، والتي قد يظهر منها أيضًا الكلام الفاحش البذيء من كلا الطرفين، أو أحدهما برضاهما، أو بأمر وإجبار من الآخر.
- التسجيل المرئي (مقاطع الفيديو) التي تظهر فيها الفتاة في وضع مخل، أو مع أجنبي عنها.
- الرسائل الكتابية؛ سواء كانت عن طريق الكتابة على الورق، أو الكتابة برسائل البريد الإلكتروني، أو الهاتف النقال وبرامجه المتعددة.

المبحث الخامس

أنواع الابتزاز

للابتزاز نوعان:

الابتزاز المادي:

وفيه يطلب المبتز من الفتاة دفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها، أو محادثاتها الصوتية، أو المرئية، أو رسائلها الكتابية على الشبكة العنكبوتية، أو إرسالها إلى أحد أقاربها:

كأبيها، أو أخيها، أو زوجها عبر أجهزة الكمبيوتر الشخصية، أو الهاتف النقال، أو أجهزة الاتصال الحديثة.

الابتزاز الجنسي:

وفيه يطلب المبتز من الفتاة ممارسة الجنس معه، أو مقدماته: من الخلوة معه في مكان خاص؛ سواءاً كان معه، أو مع غيره، ممن يختاره هو لفعل الفاحشة، أو مقدماتها، مقابل مبلغ مادي، أو منفعة لعلاقة تربطه بذلك الشخص.

الفصل الثاني

الحكم الفقهي للابتزاز

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال،) وما يخدمها ويكملها، وهي المصالح المقصودة للشارع: من تشريع الأحكام: أمرًا كان أو نهيًا، يقول العز بن عبدالسلام: "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة:١٠٤] ، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه، أو شرًا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًا على اجتناب المفاسد، ومافي بعض الأحكام من المصالح حثًا على إتيان المصالح"[1].

ومن ذلك أن جاءت النصوص الشرعية بتحريم الاعتداء على الآخرين في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩/١ .

وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»[1].

وابتزاز الفتيات فيه اعتداء على: النفس، والمال، والعرض؛ وغالبًا الغاية منه إما الحصول على المال، أو ممارسة الرذيلة، أو التشهير بالفتاة، وكلّ هذه الأمور شددت الشريعة الإسلامية في تحريمها، وبيان ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: أخذ أموال الناس بغير حق.

المبحث الثاني: ممارسة الرذيلة (الزنا).

المبحث الثالث: التشهير بالفتيات.

المبحث الأول

أخذ أموال الناس بغير حق

الابتزاز فيه أخذ لمال الفتاة بغير حق، وبغير رضاها، لا سيما إذا كان الابتزاز عن طريق اختراق الأجهزة الإلكترونية؛ والله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل، أي بغير حق جعله الشارع له، يدل على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

يقول القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: "يدخل فيها ما لا تطيب به نفس مالكه"[2].

فأخذ المال بالابتزاز أكل للمال بالباطل؛ لأن المبتز يأخذه من الفتاة بالظلم والقهر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب ٣/١ برقم (١٠٥)، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا ترجعوا بعدي كفاراً" ٥٠/٩ برقم(٧٠٧٨)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٠٨/٥برقم (٤٤٠٠) واللفظ لمسلم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٨/٢.

٢- قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[١].

فالشريعة عصمت أموال العباد، فلا يحل منها شيء إلا بطيبة نفس منهم، وما خالف ذلك فهو أخذ للمال بغير إذن منهم ورضى، فهو حرام منهي عنه بنص الحديث.

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « كل جسد نبت من السحت فالنار أولى به»[٢].

ففي هذا وعيد شديد، يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من كبائر الذنوب[٣]؛ لأن صاحبه متوعد بالنار.

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»[٤].

فهذا نص عام في تحريم أموال المسلمين بعضهم على بعض مالم يدل دليل على جواز أخذه من مال غيره، وأولى من ذلك إذا كان سبب الأخذ محرماً، كما في حال ابتزاز الشاب للفتاة لتدفع له مالاً، مقابل عدم التشهير بها، وفضح أمرها.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٩/٣٤، برقم (٢٠٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من غصب لوحا... ١٠٠/٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٥/٤: " رواه أبو يعلى، و أبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين".

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، في طيب المطعم والملبس ٥٦/٥ برقم (٥٣٧٥)، وذكره المناوي في فيض القدير ١٧/٥ وضعفه، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١٤٢/٢ برقم (١٩٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصعير ٨٣١/٢برقم (٤٥١٩).

(٣) فيض القدير للمناوي ١٧/٥..

(٤) سبق تخريجه ص.

٥- إن في أخذ مال غيره إضراراً به، والشرع نهى عن الضرر؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

المبحث الثاني

ممارسة الرذيلة (الزنا) أو مقدماته

وبيان هذا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ابتزاز الفتاة جنسياً:

في ابتزاز الفتيات جنسياً تعدٍّ على العرض، وهو من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بحفظها، والتعدي على الأعراض يكون بالزنا وبمقدماته، وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والأدلة في ذلك كثيرة، وسأذكر بعضاً منها :

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقد دلت الآية على تحريم الزنا، حيث إن النهي عن قربان الزنا آكد من النهي عن الزنا ذاته، فإذا قيل للإنسان: لا تقرب الزنا، فهو آكد من قوله: لا تفعله[(٢)]،كما أن فيها نهياً عن قربان الزنا بمباشرة مقدماته، والنهي عن ذلك نهي عن الزنا من باب أولى، فإن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عباس ٥/٥٥، برقم(٢٨٦٥)، و ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٢/٧٨٤، برقم (٢٣٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار٦/٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة٣/٤٨: "هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم"، وذكره الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ٢/٥٧ وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي"، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨ برقم (٨٩٦).

(٢) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٠/٣٣١، تفسير البيضاوي(أنوار التنزيل) ٣/٢٥٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٢٥٣.

الوسيلة إلى الحرام حرام[١]، ومباشرة مقدمات الزنا داعية للوقوع فيه[٢]، كما في دخول الشباب والفتيات لغرف المحادثات الصوتية والمرئية، وكذا برامج المحادثات الفورية، فهي من المقدمات التي نهى الشرع عن قربانها؛ لكونها وسيلة إليه،كما أن الشارع الحكيم علل النهي عن ذلك بأنه (فاحشة) ، أي بالغ القبح، و(ساء سبيلاً) ، أي بئس طريقًا ومسلكًا[٣]، لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب، وإثارة الفتن، وذلك للتنفير منه[٤].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨ – ٦٩] فالعذاب المضاعف، والخلود في جهنم مهانًا، لا يكون إلا عن ارتكاب كبيرة[٥]، والزنا من الكبائر؛ لأن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس[٦].

٣- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[٧].

٤- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع أنه قال: «إن

---

(١) فتح القدير للشوكاني ٢٢٣/٣.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ٦٦/٨، تفسير ابن عرفة ٥٥٣/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم٦٧/٥، فتح القدير للشوكاني ٢٢٣/٣، روح المعاني ٦٦/٨.

(٤) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٣٣٢/٢٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٤/١٠، تفسير البيضاوي(أنوار التنزيل) ٢٥٤/٣، روح المعاني ٦٦/٨.

(٥) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي ٤٨٤/٢٤.

(٦) اللباب في علوم الكتاب ٢٧٩/١٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إثم الزناة ١٦٤/٨ برقم (٦٨١٠)، ومسلم في صحيحه، باب نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر ٥٤/١برقم (١١٢).

دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[1].

٥- الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الزنا، كما قاله ابن المنذر[2].

٦- أن القاعدة الشرعية: «الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل»[3] فهذا دليل على حرمتها، فلا يباح فيها إلا النكاح وملك اليمين، وما سواه يبقى على الأصل وهو الحرمة.

المطلب الثاني: حكم وسائل الزنا، ومسبباته:

حرم الله تعالى وسائل الزنا ومسبباته فما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام؛ وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية:

حرم الله تعالى الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[4].

وخلوة الشاب بالفتاة في المطاعم، والمقاهي، والفنادق، وأماكن العمل مما نهى عنه الشارع الحكيم؛ لمايترتب عليه من المحاذير الشرعية من الزنا، أو مقدماته؛ وكذا خلوة

---

(١) سبق تخريجه ص.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١١٢.

(٣) الفروق للقرافي ٣/٢٣٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عامر بن ربيعة ٢٤/٤٦٢ برقم (١٥٦٩٦)، والترمذي في سننه، باب لزوم الجماعة٤/٤٦٥ برقم (٢١٦٥) وقال: " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١/١١٣ برقم(٣٨٧) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي"، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/٢١٥.

الشاب بالفتاة الأجنبية في غرف المحادثات الصوتية، والمرئية قد يحصل به هذا المحذور الشرعي فيشمله النهي.

الفرع الثاني: الخضوع بالقول:

منع الشارع المرأة من الخضوع بالقول ولين الكلام عند تحدثها مع رجل أجنبي عنها حتى لا يفتتن بها، واتفق العلماء على حرمة ذلك[(١)]، قال الله تعالى: ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال المفسرون: فلا تلن بالقول فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن، فخضع القول ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال[(٢)]، ومنه ترقيق الكلام عند محادثتهم[(٣)]، والذي في قلبه مرض شهوة الزنا فإنه مستعد ينتظر أدنى محرك يحركه؛ لأن قلبه غير صحيح، فالقلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرمه الله[(٤)]، والقول المعروف هو القول الذي أذن به الله تعالى وأباحه[(٥)].

وجاء في تفسيرها: أن الله تعالى لما منعهن من الفاحشة، وهي الفعل القبيح، منعهن من مقدماتها، وهي المحادثة مع الرجال، والانقياد في الكلام للفاسق[(٦)]. ولا شك أن الاجتماع في غرف المحادثات الصوتية، والمرئية، والحديث بألفاظ فيها لين وخضوع ، وكلام يدل على الحب والغرام، والعشق والهيام من هذا القبيل ، وكذا المراسلات الكتابية

---

(١) جامع البيان للطبري ٢٠/٢٥٧-٢٥٨، معالم التنـــزيل في تفسير القرآن للبغوي ٣/٦٣٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٧٧، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) ٤/٢٣١.

(٢) جامع البيان للطبري ٢٠/٢٥٧-٢٥٨.

(٣) تفسير ابن كثير ٦/٣٦٣.

(٤) تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن) ص٦٦٣.

(٥) جامع البيان للطبري ٢٠/٢٥٨.

(٦) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٥/١٦٧.

بكلمات فيها حب وشوق، وإثارة للغرائز الجنسية يدخل في هذا النهي؛ فما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام.

الفرع الثالث: مخالطة الرجال للنساء الأجنبيات:

حذر الشارع من مخالطة النساء، والتبسط معهن في أماكن العمل ونحوها؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[(١)].

ولا شك أن الاختلاط في غرف المحادثات الجماعية تجر إلى الاختلاط خارجها، فيقع ما نهى عنه الشرع.

الفرع الرابع: النظر بشهوة:

أجمع العلماء على تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية الشابة إذا كان بشهوة[(٢)]، كما أن الراجح في مذهب مالك، والشافعي، وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية[(٣)]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان»[(٤)]، وليس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يتقى من شؤم المرأة ٨/٧ برقم (٥٠٩٦) ومسلم في صحيحه، باب فتنة النساء ٨/ ٨٩ برقم (٧٠٤٥)و(٧٠٤٦).

(٢) القوانين الفقهية ص٢٩٤، الإقناع للشربيني ٤٠٣/٢، كفاية الأخيار ص٣٥٠، مغني المحتاج ٢٠٨/٤، نهاية المحتاج ١٨٧/٦، المغني ٤٦٠/٧.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٩٤، بدائع الصنائع ١٢٢/٥، الحاوي الكبير ٣٩/٩ ، الإقناع للشربيني ٤٠٣/٢،كفاية الأخيار ص٣٥٠، نهاية المحتاج ١٨٧/٦، المغني ٤٦٠/٧، الإنصاف ٢٧/٨- ٢٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥١/٢١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود ٢٨/٧ برقم(٣٩١٢) وعن أبي هريرة ٤٣٨/١٤ برقم(٨٨٤٣) و ١٩١/١٥ برقم (٩٣٣١) و ٤٨٤/١٦ برقم(١٠٨٢٩) و٥٣١/١٦ برقم(١٠٩١١) وقال شعيب الأرنؤوط ومن معه: "صحيح"، و أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن عبدالله بن مسعود١٣٤/٩برقم (٨٦٦١)، وذكره ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ٢٦٧/١٠ برقم(٤٤١٩)، وصحح الألباني في إرواء الغليل الإسناد عن أبي هريرة ٣٦/٨ ، وقال في إرواء الغليل٨ /٣٨ عن إسناد ابن مسعود :"هذا إسناد جيد"،

وليس زنا العين إلا النظر عن شهوة؛ لأنه سبب الوقوع في الحرام، فيكون حرامًا إلا في حال الضرورة[1]؛ ولأن النظر مظنة الفتنة، وهومحرك الشهوة، فمن محاسن الشرع منعه[2]، كما أن الذريعة إلى الفساد يجب سدها، إذا لم يعارضها مصلحة راجحة[3]. ولا شك أن النظر إلى صور الفتيات مدعاة للافتتان بهن، فكيف إذا كانت هذه الصور بملابس فاضحة، أو كانت بمقاطع مرئية تؤجج المشاعر، وتثير الغرائز، فهي مدعاة إلى ارتكاب الفاحشة؛ سواء برضا الفتاة، أو رغماً عنها.

المطلب الثالث: انسياق الفتاة للابتزاز، والوقوع في الفاحشة.

يحرم على الفتاة الانسياق تحت التهديد، والوقوع في فاحشة الزنا؛ فإن الزنا من الكبائر، وقد قال تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: ٢].

وحرم الشرع نكاح الزانية، فقال تعالى:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: ٣].

ويجب على الفتاة أن تسعى لرفع هذا التهديد بتبليغ أهلها، أو الجهات المختصة في بلدها ، كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع: إكراه الفتاة على الزنا:

وهذا ظلم واعتداء على العرض فإذا أكرهت الفتاة على الزنا فحرام عليها أن

وانظر: مجمع الزوائد ٢٦٦/٧، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٩٠/٢. .

(١) بدائع الصنائع ١٢٢/٥.

(٢) كفاية الأخيار ص ٣٥٠، نهاية المحتاج ١٨٧/٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥١/٢١.

تستجيب تحت دوافع الابتزاز، وإذا أكرهت الفتاة على الزنا بالفعل، فقد بين الله تعالى الحكم في قوله: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]. فالله تعالى حرم إكراه الإماء على الزنا(١)، وإذا كان هذا في الإماء، فالحرائر من باب أولى.

قال ابن عباس رضي الله عنه: "فإن فعلتم، فإن الله سبحانه لهن غفور رحيم، وإثمهن على من أكرههن"(٢).

المطلب الخامس: درء العقوبة عن الفتاة في حال الإكراه:

إكراه المبتز للفتاة على الزنا لا يعني إباحته وجواز إتيانه، وإنما يسقط الحد عنها؛ وقد اتفق عامة أهل العلم على أن المرأة المكرهة على الزنا يسقط عنها الحد(٣)، واستدلوا على هذا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) تفسير الطبري(جامع البيان)٢٩٢/١٧، تفسير البغوي(معالم التنزيل)٤١٤/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٠/٦.

(٢) تفسير الطبري(جامع البيان)٢٩٢/١٧، تفسير البغوي(معالم التنزيل)٤١٤/٣.

(٣) المبسوط ٨٨/٢٤، بدائع الصنائع ١٨١/٧، فتح القدير ٢٧٣/٥، جامع الأمهات ص٥١٦، الذخيرة ٤٩/١٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤٠/٤، التاج والإكليل، ٢٩٤/٦، كفاية الأخيار، ص٤٧٤ ، مغني المحتاج، ٤٤٤/٥، المغني ١٥٤/١٠، الإنصاف ١٨٣/١٠، كشاف القناع، ٩٧/٦، وذكر في الإنصاف ١٨٣/١٠: روايه أخرى عند الحنابلة: أنها تحد، ذكرها في القواعد الأصولية.

فإذاكان حد الردة يسقط بالإكراه على الكفر؛ فيسقط حد الزنا بإكراه الفتاة عليه من باب أولى.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣].

دلت الآية على غفران الله تعالى للمكرهات على الزنا بما أكرهن عليه، وهذا يدل على سقوط الحد عنهن.

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

فدل الحديث على أن المكره مرفوع عنه الإثم والحرج، والمكرهة على الزنا لا إثم عليها؛ وبالتالي لا حد عليها.

٤- ما ورد أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها[(٢)]، فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا؛ فأخذوا الرجل الذي أغاثها

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ برقم (٢٠٤٥) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٦/٢: "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع". وصححه الحاكم في المستدرك ٢١٦/٢، وابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦، وحسنه النووي في الأربعين النووية ص١١٠، وابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨١/١، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ٣٧١/١: "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً"، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٢٤/١: "وهو صحيح كما قالوا، فإن رجاله ثقات، وليس فيهم مدلس، وله طرق يقوي بعضها بعضًا".

(٢) تجللها : تغطى بها، ويقال: تجلل الفحل الناقة: إذا علاها. ويقال للرجل إذا وثب على الفرس فركبه: وثب على الفرس فتجلله. انظر: مشارق الأنوار على على صحاح الآثار ١٥١/١، إصلاح المنطق ص٢٩٤، المعجم الوسيط١٣١/١، القاموس الفقهي ص٦٤.

فأتوهابه، فظنت أنه هو فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل قولاً حسنًا، وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه»فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم»[(١)].

٥- أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس[(٢)] فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، و لم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها[(٣)].

٦- ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت؛ فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: "هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها، ففعل"[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث وائل بن حجر ٢١٤/٤٥ برقم (٢٧٢٤٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر ٢٣٣/٤، برقم (٤٣٨١) ، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ٥٦/٤ برقم (١٤٥٤) وقال: "هذا حديث حسن غريب صحيح"، وحسنه الألباني دون قوله: (ارجموه) في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٥٦٧/٢.

(٢) أي من مال خمس الغنيمة. انظر: فتح الباري ٣٢٢/١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب الإكراه، باب إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها؛ لقوله تعالى: (ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراهن غفور رحيم) (٢٥٤٨/٦). قال ابن حجر في فتح الباري ٣٢٢/١٢: "وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء، ووقع لي عاليًا جدًا بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ستمائة سنة ".

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة ٢٣٦/٨برقم (١٧٥٠٦)، قال الألباني في إرواء الغليل ٣٤١/٧:" وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبدالله العبسي، وهو صدوق".

٧- ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغت، قالت: إني كنت نائمة، فلم استيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر رضي الله عنه: "يمانية نؤومة شابة"، فخلّى عنها، ومتعها[١].

٨- أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة تدرأ الحد[٢]، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه[٣].

٩- أن وجوب الحد في الزنا لا يكون إلا بالتمكين والطواعية، وهو منتفٍ في حق المكرهة عليه فلا تحد[٤].

المطلب السادس: إكراه الفتاة على الزنا والتكسب من هذا الطريق:

إن من يكره الفتيات على فعل الفاحشة معه أو مع غيره ويتقاضى على ذلك أموالاً أو مصالح أخرى فعمله هذا يدخل في المتاجرة بأعراض الآخرين، والتكسب منها تحت التهديد بكشف الأسرار والفضيحة بنشر ما فيه تحقير للفتاة أو أهلها عند أسرهم ومجتمعهم، ومن فعل ذلك ينطبق عليه وصف الإفساد في الأرض، والله تعالى توعده بقوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ([المائدة: ٣٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنا بامرأة مستكرهة برقم ٢٣٥/٨ برقم (١٧٥٠٣) قال الألباني في إرواء الغليل ٣٠/٨ : "وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

(٢) المغني ١٥٤/١٠، كشاف القناع ٩٧/٦.

(٣) المغني ١٥٤/١٠.

(٤) المبسوط ٨٨/٢٤، بدائع الصنائع ١٨١/٧، فتح القدير٢٧٣/٥.

والاتجار بالعرض الذي تعنى به الاتفاقات الدولية، وتدرجه ضمن أشكال الاتجار غير المشروع ويعاقب عليه الشخص؛ إذا كان واقعًا للغير تحت الإكراه، أو الإغواء، أو الإغراء، أو أي شكل من الأشكال التي تدل على أن الضحية لم تمارسه بمحض إرادتها[1].

والمال الذي يؤخذ من هذا العمل محرم؛ لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فالباطل أكل المال بغير حق، ويدخل فيه ما لا يطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي[2]. ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]. فقد ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول؛ حيث كان له إماء فكان يكرهن على البغاء طلبًا لخراجهن، ورغبة في فداء أولادهن، ورئاسة منه فيما يزعم[3].

و لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»[4]، فدل خبث المهر، وهو كسبها على خبث العمل المكتسب منه، وهو الزنا.

وقال ابن قدامة: "ما منفعته محرمة كالزنا، والزمر، والنوح، والغناء فلا يجوز

---

(١) جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، لخالد المرزوق، رسالة ماجستير عام ١٤٢٦هـ، ص٣٤.

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)٣٣٨/٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥٠/٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ٣٥/٥برقم (٤٠١٧).

الاستئجار لفعله، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وصاحباه"[1]، وهذا اتجار على منفعة محرمة، والمنفعة المحرمة مطلوب عدمها، فالقول بصحة الإجارة ينافيها؛ إذ المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع، فكذا في الإجارة[2]، كما أن محل عقد الإجارة منفعة لها حكم المالية، ومحل الإجارة في الاتجار منفعة الفرج، وهي ليست بمال، بدليل أنها لا تستباح بالإباحة، ولا تملك بالإذن والوصية، والعقد بدون محله، لا ينعقد أصلاً، فالعقد على الأعراض لغو[3].

المطلب السابع: نشر وإشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم:

إن من تسول له نفسه نشر الرذيلة، وإشاعة الفاحشة في المجتمع، ويتفاخر، ويتباهى بعدد من يبتزه من فتيات، قد توعده الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النور:١٩].

وذلك لأنه قول أو عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، والله تعالى توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل؛ فكيف إذا اقترن بها قول أو عمل[4]، كالمباهاة والتفاخر به.

ومن أعان على الفاحشة، وإشاعتها لأجل ما يحصل عليه من مال، ففعله محرم؛ ولا خلاف بين المسلمين في أن ما يدعو إلى معصية الله، وينهى عن طاعته، منهي عنه

---

(١) المغني ١٤٣/٦، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨/٦.

(٢) المبدع ٧٤/٥.

(٣) المبسوط ٥٨/٩-٥٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٤/١٥.

محرم[1]، وإكراه الفتيات على الزنا، والقوادة عليهن من ذلك، فالقوادة عمل فيه إعانة على نشر الفاحشة، والترغيب فيها، والدلالة عليها، وهذا فيه إفساد للمجتمع المسلم.

المبحث الثالث

التشهير بالفتيات

كل إنسان له شرف واعتبار، وهما مكانة كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من طريقة معاملة الناس للشخص وفقاً لهذه المكانة، أما من الناحية الشخصية فهما شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً يتفق مع هذا الشعور[2].

والابتزاز فيه تهديد بالتشهير بالفتاة بما يمس شرفها وعرضها، وقد يقع التشهير فعلاً ببعض الكتابات عن الفتاة، أو بالصور، أو بالمقاطع المرئية؛ مع بقاء التهديد بنشر ما تبقى منها، والشريعة الإسلامية حرمت التشهير وخصوصا بالنساء[3]، وحثت على الستر عليهن؛ يدل على ذلك ما يلي:

١- **أن الأصل في المرأة أنها عورة[4]، ويجب الستر عليها.**

لما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٣٤٤/١٥.

(٢) جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ص٩٤.

(٣) يستثنى من ذلك مما يخص بحثنا التشهير بالقوادة التي تجمع بين الرجال والنساء من أجل الفساد.انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٧٣/٤، مطالب أولي النهى ٢٢٦/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٧.

(٤) البناية شرح الهداية١٢٤/٢، بدائع الصنائع ٦٠/٧، تبيين الحقائق١٧/٦، تحفة الفقهاء وقد ذكره عند ذكر أن قبر المرأة يسجى دون الرجل ص٢٥٦،البحر الرائق ٢١٨/٨، بلغة السالك ٢٣٨/٤، الحاوي الكبير ١٧٠/٢، المغني ٣٣٤/١٠، المبدع ٣٧٠/٧، شرح منتهى الإرادات ٣٣٨/٣، كشاف القناع٨١/٦.

«المرأة عورة، فإذ خرجت استشرفها الشيطان»[(١)].

والعورة ما يجب ستره عن أعين الناس؛ إلا ما استثناه الشارع الحكيم[(٢)].

و دل الإجماع على أن المرأة عورة، كما ذكر ذلك ابن قاسم في حاشيته[(٣)].

٢- أنها تضرب في الحد جالسة، ويضرب الرجل قائما:

وقد علل الفقهاء – رحمهم الله – ذلك لئلا تنكشف ثيابها، والجلوس أستر لها[(٤)].

ويدل لذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد، فيها الرجم، وأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة»[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع ٤٧٦/٣ برقم (٣٧١١) وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١٣٤/٢برقم (٦٦٩٠).

(٢) أحكام التشهير حالاته في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد الرشيد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(٣) حاشية الروض المربع ٣٠٧/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦٠/٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١٧٠/٢،بلغة السالك ٢٣٨/٤، عمدة السالك وعدة الناسك ص٢٣٨، المغني ٣٣٤/١٠، المبدع ٣٧٠/٧، شرح منتهى الإرادات ٣٣٨/٣، كشاف القناع٨١/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحد، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، برقم (٦٨٤١) ١٧٢/٨، وفي باب قول الله تعالى " يعرفونه كما يعرفون أبناءهم" ٢٠٦/٤ برقم (٣٦٣٥).

وما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " تضرب المرأة جالسة، والرجل قائمًا في الحد" [1].

فإذا كانت المرأة تضرب في الحد جالسة ويشرع سترها، فإنه يحرم التشهير بها بنشر صورها كاشفة، أو بملابس غير لائقة من باب أولى؛ لما في ذلك من كشف العورة التي أمر الله بسترها[2].

٣- عدم مشروعية صلب المرأة:

لما فيه من التشهير والإعلام الذي يتنافى مع ما ينبغي في حق المرأة من الستر[3].

فإذا كان يسقط عنها الصلب مع استحقاقها له لما يجب في حقها من الستر، فيحرم نشر ما يسيء إلى سمعة الفتاة ويقدح في شرفها وعفتها؛ ومن باب أولى نشر صور أو مقاطع مرئية لها.

فالابتزاز فيه تشهير وهتك لما يجب ستره، ويتنافى مع الأدلة الحاثة على الستر كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» [4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب ضرب المرأة ٣٧٥/٧ برقم (١٣٥٣٢)، والبيهقي بنحو هذا اللفظ، كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في صفة السوط والضرب ٣٢٧/٨، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣٦٥/٧.

(٢) أحكام التشهير وحالاته في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد الرشيد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(٣) مواهب الجليل ٤٢٩/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٢٨/٣ برقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٨/٨ برقم (٦٦٧٠).

وتشهير المبتز بالفتاة له حالات:

الأولى: اختراق الأجهزة الإلكترونية[1] واتهام الفتاه بما هي منه براء:

إن اختراق الأجهزة الإلكترونية الشخصية، والدخول على أجهزة الاتصالات الخاصة بالآخرين عمل محرم؛ لكونه اعتداء على ممتلكات الآخرين، والحصول على كافة المعلومات عنهم، وإفشاء أسرارهم مع كراهيتهم لذلك؛ والله تعالى نهى في كتابه الكريم عن التجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [سورة الحجرات: ١٢].

والمبتز عند اختراقه للأجهزة الإلكترونية، وتهديده للفتاة بنشر صورها مثلاً، واتهامها بما يشوه سمعتها يفضحها بما هي منه بريئة، وهذا أمر محرم للأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النور: ١٩].

فمعنى إشاعة الفاحشة أي تظهر جريمة الزنا في الذين آمنوا[2]، والإشاعة الانتشار[3]، و قد توعد الله سبحانه في هذه الآية الكريمة الذين يشهرون بالناس، وذلك برميهم بما هو قبيح كالزنا ونحوه، ويحبون شيوع هذه الخصال الذميمة، وانتشارها بين

---

(١) يقصد به التسلل والقرصنة، وهو الوصول إلى أجهزة الحاسوب بطرق غير مشروعة؛ سواء لغرض الترفيه، أم للقيام بعمليات السطو على المعطيات والمعلومات. انظر: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية للدكتور عادل الحيط ص ١٣٠.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) التفسير الكبير(مفاتيح الغيب) للرازي ٣٤٥/٢٣، تفسير فتح القدير للشوكاني ١٧/٤.

الناس عن إرادة، وقصد للأسباب التي تؤدي إلى نشرها، توعدهم بالعذاب الأليم في الدنيا من الحد وغيره، وفي الآخرة بعذاب النار، إن مات مصرًا على ذلك غير تائب[1].

والآيات، وإن نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها، إلا أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم[2].

٢- أن التشهير بالأبرياء أذى، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فوصفهم الله بسبب إيذائهم للمؤمنين بما لم يعملوه و لم يقولوه وينسبون إليهم ذلك على سبيل العيب والتنقص لهم بأنهم حملوا بهتانًا؛ حيث آذوهم بغير سبب، وإثمًا كبيرًا بسبب تعديهم عليهم[3].

٣- ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذه الآية بما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «أي الربا أربى عند الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم، ثم قرأ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾»[4].

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) ٢١٩/١٧، الجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/١٢، تفسير البغوي ٣٩٥/٣.

(٢) التفسير الكبير(مفاتيح الغيب) للرازي ٣٤٥/٢٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٢٤/٦، تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن) ص٦٧١.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد١٧٤/٨ في كتاب الأدب، باب ما جاء في الغيبة والنميمة بلفظ:" تدرون أزنى الزنا عند الله؟" ثم قال: "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح".

٤- ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال:... أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقًا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بإنفاذ ما قال: (وفي رواية عن أبي الدرداء) أيضًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ذكر امرءاً بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه» [(١)].

٥- ما ورد في قصة حادثة الإفك حين اتهمت عائشة رضي الله عنها مما هي بريئة منه بعد مجيء صفوان إلى جيش النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي سلول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» [(٢)].

٦- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سمّع سمّع الله به، ومن

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، باب من اسمه مقدام ٣٨٠/٨، وقد أورد الهيثمي في كتاب الأحكام باب الشهود، وقال: " رواه الطبراني في الكبير، وإسناده الأول فيه من لم أعرفه، ورجال الثاني ثقات". انظر: مجمع الزوائد ٣٦٣/٤ برقم (٧٠٤١)، وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٢٥٠ برقم(٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب ولولا إذا سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ١٠١/٦ برقم (٤٧٥٠)، وفي باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ١٧٣/٣ برقم (٢٦٦١) ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف١١٥/٨ برقم (٧١٢٠).

يرائي يرائي الله به» [1].

ففي الحديث دليل على أن من سمّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه، وسمعه المكروه، وقيل إن المراد بـــ(سمع الله به): شهره، أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا، أو في القيامة، بما ينطوي عليه من خبث السريرة[2].

ففيه الوعيد على من ابتز فتاة وشهر بها مما هي بريئة منه بقصد التنقيص، أو إلحاق الأذى وغيره بأن الله يعاقبه بمثل ذلك.

الحالة الثانية: اختراق الأجهزة الإلكترونية، ونشر ما فيها من صور شخصية، وعلاقات محرمة؛ وقعت في السر، و لم تجاهر بها الفتاة، وتخرجها من هذه الأجهزة، فنشر مثل هذه محرم؛ ويجب الستر عليها للأدلة التالية:

١ – عموم أدلة النهي عن التجسس على المسلمين، وتتبع عوراتهم، كقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [سورة الحجرات: ١٢].

٢- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»[3]، والغيبة حدها العلماء بأنها: ذكرك أخاك بما فيه مما يكرهه لو بلغه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة ١٠٤/٨برقم (٦٤٩٩) واللفظ لـــه، ومســـلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله ٢٢٣/٨ برقم (٧٥٨٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣٧/١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير الغيبة ٢١/٨ رقم (٦٦٨٥).

وقد أجمع المسلمون على ذلك[١]، وهي من الكبائر[٢].

٣-ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» [٣].

ففي هذا وجوب الستر على المسلم الذي لا يعرف بالشر والفساد، والمجاهرة بالمعاصي، وأنه موجب لستر الله تعالى للعبد يوم القيامة، والشريعة دعت إلى الستر بقصد عدم إشاعة الفاحشة، مما يحفظ للمجتمع صفاءه، ونقاءه، خاصة إذا لم يكن مرتكب المعصية من المجاهرين بها، والابتزاز ينافي أدلة وجوب الستر؛ بل هو هتك للستر، وفضح للغير.

الحالة الثالثة: مجاهرة المبتز بالمعاصي: وذلك بأن يكون على علاقة بفتاة، ويحدث بينهما لقاء وتصوير، وهما يجاهران بهذه المعصية، ويفخران بها عند أصدقاء السوء، فهذا الفعل محرم[٤]؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره الله عز وجل، ويصبح يكشف ستر الله عنه»[٥]، ففي الحديث ذم للمجاهر بالمعصية، وأن

---

(١) إحياء علوم الدين ١٤٣/٣، الأذكار للنووي ص٣٣٦.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٨/٢- ١٩.

(٣) سبق تخريجه ص.

(٤) الحاوي الكبير ٨/٧، الإقناع للشربيني ٥٢٤/٢، مغني المحتاج ٤٥٢/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ٢٠/٨ برقم (٦٠٦٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الرقاق، باب من جاهر بذنبه ٢٢٤/٨ برقم (٧٥٩٤).

ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه، ومن الناس، مَنّ الله عليه بستره إياه[1].

والفتاة وإن كانت تجاهر بذلك أمام من يفعل مثلها، إلا أنها يسوؤها أن ينتشر ذلك عنها في المجتمع، ويعلن عنه في الملأ.

وابتزاز الشاب للفتاة بتلك الوثائق من الصور والمقاطع المرئية يخالف الأمر بوجوب الستر في حق الفتاة، وأما الشاب إذا كان يجاهر بذلك ويعلنه، ويفتخر به في كل مجلس، فإن الأولى أن لايستر عليه؛ وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن الستر المرغب فيه هنا هو الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن لا يعرفون بالأذى والفساد والمجاهرة بالمعاصي، أما من عرف بذلك، فيستحب ألا يستر عليه، بل يرفع أمره إلى ولي الأمر؛ إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على مثل هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، و فيه جسارة غيره على مثل فعله[2].

وذكر النووي في بيان ما يباح من الغيبة: "الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر"[3].

الفصل الثالث

العقوبة الشرعية للابتزاز

العقوبة هي: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفًا، يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها

---

(١) فتح الباري ٤٨٨/١٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/١٦، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٦٦/٦.

(٣) الأذكار ص٣٤١.

زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"[٢].

ويتضح مما سبق أن الابتزاز سلوك إجرامي يجمع عددًا من صور التعدي، والانتهاك للحقوق، ويمس أعراض وحرمات الناس، ويصادم حرمة الإنسان وكرامته المقررة شرعًا، والمكفولة نظامًا، وفيه تعد على الضروريات الخمس المجمع على صيانتها ورعايتها، وما يقع بسببه من الظلم والضيم على المتضررين والمتضررات[٣].

لذا فهو يعتبر جريمة مركبة؛ فيها هتك العرض، والتهديد، والعنف، والاستغلال[٤]، والتشهير، والإكراه على بذل المال، أو ممارسة الزنا، وله آثاره الاجتماعية من التفكك الأسري، وكثرة حالات الطلاق، والقتل، وهروب الفتيات، والعزوف عن الزواج، وانتشار ظاهرة العنوسة، وآثاره النفسية من فقدان الثقة، والانعزالية، والشعور بالضعف، والتفكير بالانتحار، وآثاره الأمنية من حيث استخدام الضحية كوسيلة في ارتكاب الجريمة، ونشر الفساد في الأرض، وبث الرعب بين فتيات المجتمع، وآثاره الأخلاقية من نشر الفاحشة، واستمراء ارتكاب المعصية وتكرارها، وانتكاسة الفطرة، وغياب الرادع

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد بهنسي ص١٣.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٥٢١ .

(٣) ذكر ذلك مدير مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدكتور عبد المحسن بن عبد الرحمن القفاري.انظر: موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com/News/...

(٤) ذكره د. يوسف الجبر القاضي السابق، والباحث في الشؤون القانونية والفقهية. انظر: جريدة عكاظ. http://wwwokaz.com.sa/new/issues/٢٠...٠٤١٤٤١٢٠٠٠.htm

الأخلاقي[1].

والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس: (الدين، النفس، المال، العرض، العقل) ، ومن مقاصدها رعاية المصالح، ودرء المفاسد، فكل ما فيه مصلحة غالبة، فهو معتبر شرعًا، وكل ما فيه مفسدة غالبة، فهو غير معتبر شرعًا.

وعاقبت الشريعة على الجرائم والمعاصي بالحدود، كحد السرقة، وحد القذف، وحد الزنا وغيرها، وما لم يبلغ الحد شرع له التعزير، فكل معصية لا حد فيها، ولا كفارة، ففيها التأديب بالتعزير، والابتزاز كما سبق بيانه فيه تجسس باختراق أجهزة الآخرين، وفيه تشهير بالفتيات، وأخذ أموالهن بالباطل، وكل ما من شأنه إفساد الأخلاق، وهو يعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، فتستوجب التعزير[2].

وتنطوي العقوبة على إيلام مقصود بالجاني، وبدون الإيلام تتجرد العقوبة من أبرز خصائصها[3]. والعقوبات موانع قبل الفعل؛ لأن العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام عليه، كما أن توقيعها بعد وقوع الفعل يمنع من العودة إليه[4].

وسأبين في هذا الفصل الأحكام الفقهية المتعلقة بعقوبة الابتزاز من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: سن نظام خاص بعقوبة الابتزاز، وتأصيله الشرعي.

المبحث الثاني: التشهير بالمبتز للفتيات.

---

(١) انظر: الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، لطارق بن عبدالعزيز المطيري ص٦٠ – ٦٦.

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص١٩١.

(٣) الأحكام العامة للنظام الجزائي لـ د. عبدالفتاح الصيفي ص ٤٨٤.

(٤) المرجع السابق ص٤٨٥.

المبحث الثالث: حد القذف للمبتز.

المبحث الرابع: رد المبتز للمال الذي أخذه.

المبحث الأول: سن نظام خاص بعقوبة الابتزاز، وتأصيله الشرعي.

إذا كان الابتزاز من الجرائم التي عقوبتها التعزير فتقديرها وبيان نوعها متروك للسلطة التشريعية المختصة، تختار نوع العقوبة وقدرها، أو تترك للقاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية غير المحددة، أو التي تحددها له، فعلى ذلك يجوز للقاضي، أو لولي الأمر سن نظام خاص بالعقوبة فيها، وهذا من السياسة الشرعية لولي الأمر[١]، ويلزم به القضاة؛ لأن الأصل تفويض التقدير في التعزير لولي الأمر إذا كان مجتهداً، وتصدى للقضاء، فإذا أناب غيره من القضاة وغيرهم، استمدوا سلطتهم منه، وتقيدوا بما يقيدهم به من أنظمة وقواعد[٢].

وقد سن المنظم السعودي عقوبة لجريمة الابتزاز، وجعلها خاصة بالابتزاز عبر تقنيات المعلومات المختلفة؛ وهذا يتمثل في الآتي:

أولًا: العقوبة الأصلية:

نص المنظم في المادة الثالثة من نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية على: " أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة[٣] لا تزيد على خمس مئة ألف ريال، أو بإحدى

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، المقارن بالوضعي، عبد القادر عودة ص٢٦١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٧/ ٥٢٨١- ٥٢٨٢، السلطة التقديرية للقاضي لمحمود بركات ص٣٦٤.

(٣) الغرامة : إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة. انظر: شرح قانون العقوبات- القسم العام- د. محمود حسني ص٧٩٨.

هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم التالية:

١- الدخول غير المشروع لتهديد شخص، أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا. (كاختراق أجهزة الاتصالات، والأجهزة الالكترونية).

٢ – المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها. (التصوير في الحفلات، أو المشاغل النسائية وغيرها بدون علم الفتاة).

٤- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة"[1]. (كنشرها في مواقع التواصل الاجتماعي كتويتر واليوتيوب وغيرها).

ويلاحظ هنا إيقاع العقوبة على مجرد التهديد، فيكفي لإيقاع العقوبة أن تهدد المكانة الاجتماعية والنفسية للشخص بالخطر، ولا يشترط أن يؤدي فعل المعتدي إلى إهدار المكانة الاجتماعية والنفسية للمعتدى عليه واقعاً.

فالقاضي يحكم حسب ما يراه من المصلحة، فالأصل في العقاب هنا أن يجمع بين العقوبتين: وهما: الحبس، والغرامة، وللقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين، والاكتفاء

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (م٣)، وفي المادة التاسعة من نظم مكافحة جرائم المعلوماتية في الملحق الثاني التابع لمشروع القانون العربي النموذجي أنه "يعاقب بالحبس، والغرامة، أو أيهما كل من استعمل الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص آخر، أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل، أو الامتناع عنه، فإذا كان التهديد بارتكاب جناية، أو جنحة بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات". انظر: جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ص١٥٧.

بها، وجعل ذلك من السلطة التقديرية للقاضي[1].

والقاضي لابد أن يراعي عدة أمور لكي يحكم بأحدى العقوبتين، أو بكليهما، وهذه الأمور هي:

١- النظر في حال المبتز، وهل هو من أصحاب السوابق المتكررة أم لا؟، وكذلك هل فعل هذا الأمر مجاهرة أم لا؟، وهل المبتز يدعو إلى جريمته (الابتزاز) ويحمل الناس عليها أم لا؟ وذلك لأن النظر في مثل هذه الأمور يعين القاضي على تشديد العقوبة، أو تخفيفها على الجاني.

٢ – النظر إلى الجريمة ذاتها، هل هي منتشرة في المجتمع فيشدد في العقاب، أم هي قليلة الوقوع، فيخفف في العقوبة؟ ولا شك أن الابتزاز منتشر في المجتمع، والتساهل في العقوبة قد يؤدي لازدياده.

٣- النظر في مكان الجريمة وزمانها، فلو وقعت جريمة الابتزاز في المسجد الحرام مثلاً، فإن العقوبة تكون أشد مما لو وقعت خارجه[2].

ثانيًا: العقوبة التكميلية:

نصت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه: "يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًا، أو مؤقتًا، متى كان مصدرًا لارتكاب هذه الجرائم،

(١) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، د. محمود بركات ص٤٢٣.

(٢) المرجع السابق ص٤٢٨.

وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه"[1].

والمصادرة هي نقل ملكية مال عن صاحبه جبرًا، وإضافته إلى ملك الدولة كعقاب للجريمة[2]، والفرق بين عقوبة المصادرة، وعقوبة الغرامة، هو أن الغرامة عقوبة نقدية، أما عقوبة المصادرة، فهي عقوبة عينية، كما أن عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية، وأما عقوبة الغرامة فهي عقوبة أصلية[3].

وهذه العقوبة أيضًا تدخل تحت سلطة القاضي التقديرية، ورؤيته للمصلحة العامة، فيجوز له أن يحكم بالمصادرة، ويجمع بينها وبين العقوبة الأصلية، ويجوز له أن يكتفي بالعقوبة الأصلية فقط، دون أن يحكم بالمصادرة.

وفي نظري أن الصواب أن يحكم القاضي في قضية ابتزاز الفتيات خاصة بإتلاف الأجهزة؛ لاشتمالها على صور لأجنبيات، لا يجوز النظر لهن؛ لقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ [النور: ٣٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[4]، ففي ذلك تحذير شديد من جميع أسباب الزنا

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (م ١٣).

(٢) الأحكام العامة للنظام الجنائي ، أ.د. عبد الفتاح الصيفي ص٥٠٩، شرح قانون العقوبات- القسم العام- د. محمود حسني ص٨٣٤.

(٣) شرح قانون العقوبات – القسم العام – د. محمود حسني ص٨٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره برقم (٢٦٥٧) ٤/٢٠٤٧.

ومقدماته، ومنها النظر إلى الأجنبية، والحديث إليها، وسماع حديثها، ولمسها بشهوة، ونحو ذلك، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زناً؛ لأنه يؤدي إلى الزنا، فلا يجوز للرجل النظر إلى المرأة أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك[١].

ومثل ذلك النظر إلى صور النساء في الأجهزة الإلكترونية، وأجهزة الاتصالات؛ لأن النظر وسيلة إثارة الشهوة الداعية إلى الزنا بالمرأة ذات الصورة فيحرم؛ لأن الوسائل لها حكم الغايات[٢]، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام[٣].

ويؤيد القول بإتلاف الأجهزة: وجود برامج عديدة عند العاملين في صيانة وإصلاح الهواتف النقالة، والأجهزة الإلكترونية، وبعض المتمرسين في العمل على هذه الأجهزة تعيد، وتسترد الصور المحذوفة من الأجهزة.

فإذاً عقوبة المبتز تدور بين السجن، والغرامة المالية، وإتلاف، ومصادرة الصور، والأجهزة الإلكترونية، وآلات التصوير، وأجهزة الاتصالات.

ولكل من هذه العقوبات أصل في الشرع؛ فقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال عندما بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت به، وربطه بسارية من سواري المسجد[٤]. ولم يكن الحبس على عهده صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه وضع الجاني في مكان ضيق؛ بل تعويقه و منعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك في بيت، أم مسجد، أم غيرهما، فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، لكن لما انتشرت

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، المجلد السابع عشر، الحجاب والزينة، أحكام النظر إلى المرأة الأجنبية ١٧/١٧ فتوى رقم (٤٦٧١) انظر: www.alifta.net/fatawa

(٢) المرجع السابق، النظر إلى صور النساء في الجرائد ٢٢/١٧ برقم (٢٤٢٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٨٤/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٢٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٥/ ١٧٠ برقم (٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه ١٥٨/٥ برقم (٤٦١١).

الرعية، واتسعت بلاد المسلمين في أيام عمر رضي الله عنه وضع ذلك[١]، فقد ورد عنه أنه اشترى بمكة دارًا من صفوان بن أمية، وجعلها سجناً يحبس فيها[٢]، وكذلك اتفق الفقهاء على جواز التعزير بالحبس[٣].

وأما الإتلاف، فما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: «ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب على قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٤].

وأمر عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، و أمر عبدالله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين، وهدم صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار[٥].

وما ورد أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال، وأحرقا متاعه[٦].

وما ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، وتحريق عمر لكتب الأوائل، وكذا تحريق عثمان بن عفان للمصاحف المخالفة للإمام، وهذه القضايا

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز عامر ص٣٦١.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٩٠.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٣٥٠/٥، البحر الرائق ٤٤/٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٢٩٠/٢، التاج والإكليل ٤٣٧/٨، روضة الطالبين ١٧٤/١٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٤٢/٢، مغني المحتاج ٥٢٤/٥، الفروع ١١٩/١٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة ١٢٣/٢ برقم (١٤٢٦).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٩/٢٨-١١٠، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٢٩٢/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٠/٤، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٢٩٢/٢.

كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم [١].

وأما الغرامة، فقد «ضعّف النبي صلى الله عليه وسلم على السارق من غير حرز[٢]، وورد عنه في من سرق من الثمر المعلق قبل أن يأويه الجرين[٣] أن عليه جلدات نكال، وغُرْمهُ مرتين، وفي من سرق من الماشية قبل أن تأوي إلى المراح[٤]، أن عليه جلدات نكال، نكال، وغُرْمهُ مرتين» [٥].

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتغريم كاتم الضالة[٦].

ثالثًا: الحالات التي تكون عقوبة الابتزاز فيها مشددة:

نص المنظم في المادة الثامنة على أنه: (لا تقل عقوبة السجن، أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات التالية:

١ – ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢ – شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٠/٢٨ – ١١١،١١٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٢٩٢/٢.

(٢) الموضع الحصين الذي تحفظ فيه الأشياء عادة. انظر: لسان العرب ٣٣٣/٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٥٨.

(٣) المكان الذي يجمع فيه الثمر، ويترك فيه حتى يجف. انظر: لسان العرب ٨٧/١٣، المطلع على ألفاظ المقنع ص١٦٧.

(٤) المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص١٦١.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع يد السارق، باب الثمر، يسرق بعد أن يأويه الجرين ٤٦٠/٨ برقم (٤٩٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف العقوبة ٢٧٨/٨برقم (١٧٧٤٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود ٣٨١/٤ برقم(٨١٥١) وصححه الذهبي، و حسنه الألباني في إرواء الغليل ٦٩/٨ برقم(٢٤١٢) .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١١٩/٢٨، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٢٩٢/٢.

مستغلاً سلطاته، أو نفوذه.

٣ – التعزير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤ – صدور أحكام محلية، أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة)[١].

والقاضي له سلطة تقديرية بالزيادة على ما ورد في النظام في حال تكرار الجريمة، وذلك لتأديبه، وزجره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك" [٢].

وأرى في حال تكرار الجريمة أن يشهر بالمبتز؛ لأن التعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى القاضي، وأحكام التعزير تدور بين الضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو التشهير، وغير ذلك؛ فلذلك يشهر به إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك اتقاءً لشره، وحتى تحذره الفتيات.

قال الماوردي: "ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه، إن تكرر منه و لم يتب" [٣].

المبحث الثاني: التشهير بالمبتز للفتيات.

التعزير أجمعت الأمة على مشروعيته في كل معصية ليس فيها حد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، وهي نوعان: ترك واجب، وفعل محرم.." [٤].

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (م٨).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٣، السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٥١.

(٣) الأحكام السلطانية ص٣٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠٢.

وجاء في مختصر الفتاوى المصرية: "ومن يخاف من إفساده يفعل به الإمام ما يرى فيه المصلحة من نفيه، أو حبسه، كالقوادة التي لا تتوب، أو ينقلها عن الحرائر، أو غير ذلك مما يراه"[(١)].

والتعزير لا يختص بالسوط، واليد، والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام[(٢)].

وقال القرافي: "التعزير يختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، فرب تعزير في بلد إكرامًا في بلد آخر"[(٣)].

وفي نهاية الزين:" فيجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره، لاختلافه باختلاف مراتب الناس، والمعاصي"[(٤)].

وجاء في مغني المحتاج: "يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره؛ لأنه غير مقدر شرعًا، فيجتهد في سلوك الأصح، فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه"[(٥)].

والتشهير: الإعلان عن الجريمة، ومرتكبها بطريقة علنية تنطوي على المساس بسمعة الجاني، وتستهدف تحذير كافة الناس من فعله، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي الجرائم التي فيها

---

(١) ص ٤٩٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٣٥٠/٥، البحر الرائق ٤٤/٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٢٩٠/٢-٢٩٢، التاج والإكليل٤٣٧/٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٤٢، روضة الطالبين ١٧٤/١٠، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢١٥/٤، نهاية الزين ص٣٥٦، الفروع مع تصحيح الفروع١١٩/١٠.

(٣) الفروق للقرافي ٣٢٥/٤، نهاية الزين ص٣٥٦.

(٤) ص٣٥٦.

(٥) ٥٢٤/٥-٥٢٥.

إخلال بالثقة، أو المساس بسمعة المجني عليهم الطيبة[1]، ويرى بعض الفقهاء تطبيق هذه العقوبة في جرائم إفساد الأخلاق[2].

والتشهير من العقوبات التعزيرية التي يجوز لولي الأمر أن يأخذ بها متى رأى المصلحة في ذلك، والغرض منها بالدرجة الأولى إعلام الناس بجرم العاصي، وتحذيرهم من الاعتماد عليه، أو الثقة فيه[3]، لا سيما إذا كان المبتز صاحب محل لصيانة أجهزة الاتصالات، أو الأجهزة الإلكترونية.

ويقول القرطبي في شرح حديث: «من ستر مسلمًا ستره الله»: "هذا حض على ستر من ستر نفسه، ولم تدع الحاجة الدينية إلى كشفه، فأما من اشتهر بالمعاصي، ولم يبال بفعلها، ولم ينته عما نهى الله عنه، فواجب رفعه للإمام، وتنكيله، وإشهاره للأنام؛ ليرتدع بذلك أمثاله"[4].

والتشهير من حيث أثره في المشهر به، يعد من العقوبات التي تمس الشرف، حيث تنال من منـــزلة المشهر، وسمعته بين أفراد المجتمع في حال التشهير بجريمته[5].

والتشهير من جهة أخرى يعد من العقوبات النفسية التي تقتصر على إيلام شعور المجرم، وإيقاظ ضميره، مما يكون سببًا – بمشيئة الله تعالى – في صلاح حاله، واستقامة

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجزائي د. عبدالفتاح الصيفي ص٥٠٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٤٩٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٧٣/٤، مطالـــب أولي النـــهى ٢٢٦/٦، كشاف القناع ١٢٧/٦، التعزير في الشريعة الإسلامية د.عبدالعزيز عامر ص٤٦٠، الأحكام العامة للنظـــام الجزائي د. عبدالفتاح الصيفي ص٥٠٣.

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر ص٤٥٩.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، كتاب البر والصلة، باب الأخذ على يد الظالم ونصـــر المظلـــوم ٩٩/٢١.

(٥) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، د. شريف فوزي محمد فوزي ص١٨١.

أموره[1].

والمبتز مجاهر بالمعصية بنشره ما يسيء للفتيات من صور وغيرها، أو ابتزازهن بالمال، أو العرض؛ لعدم نشره ذلك ،فمن كان مجاهرًا بالفسق، والمعصية؛ فإنه يجب التشهير به؛ لأن الستر على هذا وأمثاله يطمعهم في الإيذاء، والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله.

وهذا النوع مستحق للعقوبة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينـــزجر، ويكف الناس عنه، وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية لاغتر به الناس، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد – أيضًا – هو جرأة وفجورًا ومعاصي؛ فإن ذكر بما فيه انكف، وانكف غيره عن ذلك، وعن صحبته، ومخالطته"[2].

والتشهير بالمبتز للفتيات يكون بأي صورة من صور الإعلان، كنشر الحكم الصادر في حقه في الصحف، او إذاعته بوسائل الإعلام المسموعة والمرئية، أو إلصاقه على محله، إن كان صاحب محل صيانة أجهزة إلكترونية، أو أجهزة اتصالات[3].

المبحث الثالث: حد القذف للمبتز.

وقد يتضمن الحكم على المبتز الجلد بثمانين جلدة، وهو حد القذف، وذلك فيما إذا شهر بالفتاة بألفاظ تمس عرضها (كاتهامها بالزنا)؛ فإنه إن كان صريحًا حدّ القذف، لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي ص٢٠٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٦/١٥.

(٣) الأحكام العامة للنظام الجزائي د. عبدالفتاح الصيفي ص٥٠٣، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي د. شريف فوزي ص١٩٨، التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبدالعزيز عامر ص٤٦٢ .

نَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة النور: ٤].

المبحث الرابع: رد المبتز للمال الذي أخذه.

يجب على المبتز أن يرد ما أخذه من مال الفتاة ؛ لأنه مال حرام أخذ من صاحبه بدون وجه حق. وقد سبق بيان الأدلة على ذلك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

١- أن الابتزاز هو: محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاه بالإكراه، أو التهديد بفضح سر من أسرارها، أو نشر صورٍ من صورها، تؤدي إلى تحقيرها عند أهلها، ومجتمعها، أو التهديد بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من خلال المساومة على صور، وتسجيل صوتي، وتسجيل ومرئي، أو التهديد بالعقاب، وتدمير الذات.

٢- أن من أسباب الابتزاز، وأهمها: ضعف الوازع الديني، والتصوير، والعمل المختلط، ومكاتب الاتصالات الوهمية، ووسائل الإعلام الهابطة، واختراق أجهزة الاتصالات، والأجهزة الإلكترونية، الفراغ، وصديقات السوء، وعدم الالتزام بالحجاب الشرعي، والرد على الاتصالات المشبوهة.

٣- أن دوافع الابتزاز قد تكون مادية، أو نفسية، أوجنسية.

٤- أن وسائل الابتزاز لا تخلو من الصور الشخصية، أو التسجيل الصوتي والمرئي، والرسائل الكتابية.

٥- أن للابتزاز نوعين: مادي، وجنسي.

٦- أن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) والابتزاز فيه انتهاك للمال والعرض.

٧- حرمت الشريعة أخذ مال لآخر بغير حق، وبغير طيب نفس منه، وجعلته من أكل أموال الناس بالباطل.

٨- حرمت الشريعة الاعتداء على أعراض الآخرين، وشددت على كل السبل الموصلة إليه؛ فحرمت الزنا، ومنعت كل مقدماته من النظر بشهوة، والخضوع في الكلام، والخلوة ، والاختلاط، فكل ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام.

٩- يحرم على الفتاة الانسياق للتهديد، والوقوع في فاحشة الزنا.

١٠- نشر الرذيلة، وإشاعة الفاحشة في المجتمع، و التفاخر من الشاب بعدد من يبتزه من الفتيات موجب للعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

١١- إكراه المبتز للفتاة بفعل الفاحشة معه، أو مع غيره مقابل مبالغ مالية من الاتجار بأعراض الآخرين، ونشر ذلك من الإفساد في الأرض.

١٢- إكراه الفتاة على الزنا لايعني إباحته؛ وإنما يفيد في إسقاط الحد عنها.

١٣- أوجبت الشريعة الستر على النساء، وحرمت التشهير بهن، ويستثنى من ذلك القوادة التي تجمع الرجال والنساء.

١٤- يحرم اختراق الأجهزة الإلكترونية، واتهام الفتاة بما هي منه براء.

١٥- وجوب الستر على المسلم الذي لا يعرف بالفجور، والمعاصي، أما المجاهر فلا.

١٦- الابتزاز جريمة تجمع بين التهديد، والتشهير، والإكراه على بذل المال، أو ممارسة الزنا.

١٧- الابتزاز له آثارة الخطيرة النفسية، والاجتماعية، والأمنية على الفرد والمجتمع.

١٨- عقوبة الابتزاز التعزير؛ لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

١٩- يجوز لولي الأمر سن نظام للعقوبة التعزيرية، ويلزم القضاة بالعمل به، وهذا من السياسة الشرعية.

٢٠- عقوبة الابتزاز عند المنظم السعودي خاصة بالابتزاز عن طريق الأجهزة الإلكترونية، وهي تتمثل في العقوبة الأصلية بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو إحداهما، والتكميلية بمصادرة الأجهزة، والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

٢١- تشدد العقوبة في حال تكرار الابتزاز، أو إذا كان من خلال عصابة منظمة، أو شغل المبتز وظيفة عامة، وفي حال استغلال النفوذ والسلطة عند الابتزاز.

٢٢- التشهير من العقوبات التعزيرية التي يجوز للقاضي، أو لولي الأمر أن يأخذ بها في الحكم على المبتز، إذا رأى المصلحة في ذلك.

٢٣- قد يتضمن الحكم على المبتز الجلد بثمانين جلدة، وهو حد القذف، وذلك فيما إذا شهر بالفتاة بألفاظ تمس عرضها (كاتهامها بالزنا)؛ فإنه إن كان صريحًا

حدّ القذف.

٢٤- يجب على المبتز رد ما أخذه من مال الفتاة؛ لأنه مال أخذ بغير حق.

كما ظهر لي في ختام هذا البحث بعضاً من التوصيات المهمة لاقتراح بعض الوسائل للحماية والوقاية من هذه الظاهرة التي تعبر عن فساد أخلاقي خطير وهي كما يلي:

١- إقامة الدورات التوعية للتحذير من هذه الظاهر في وسائل الإعلام المختلفة ، وفي مدارس البنات، والجامعات.

٢- تفعيل البرامج التثقيفية الخاصة بالوالدين في كيفية التعامل مع الأبناء والبنات، واحتوائهم، وتبصيرهم بالأخطار التي قد تصيبهم.

٣- التوسع في افتتاح المراكز الإجتماعية في الأحياء والخاصة بفئة الشباب والفتيات، وعرض الدورات التدريبية والتطويرية في كل ما يهمهم.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**.

- **الابتزاز، المفهوم والواقع**. للدكتور صالح الحميد.

– **الاحتساب على ابتزاز المرأة، دراسة ميدانية على عينة من مراكز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. لزينب بنت عبدالعزيز المحرج، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الدعوة والإحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الدراسي ١٤٣١-١٤٣٢ه.

– **الأحكام الخاصة بجريمة الابتزاز المقررة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، دراسة مقارنة**. لطارق بن عبد الرزاق المطيري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستر، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الدراسي١٤٣٠- ١٤٣١ه.

– **الأحكام العامة للنظام الجزائي**. للدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ه-١٩٩٥م، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.

– **الإحكام السلطانية**. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة.

– **إحياء علوم الدين**. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

– **الأذكار**. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

– **الأربعين النووية**. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت.

– **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

– **أساس البلاغة**. لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان.

– **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب العربي.

– **الأشباه والنظائر**. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الناشر: دار الكتب العلمية.

– **اصلاح المنطق**. لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

– **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. لمحمد الخطيب الشربيني، طبعة سنة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

– **الإقناع في فقه الإمام أحمد**. لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت٩٦٠هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان .

– **الأم**. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) طبعة سنة١٣٩٣ه، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

– **انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي–مقارنات سيكولوجية–** للدكتورة سعاد جبر.

– **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.

– **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– **البحر الرائق**. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت٧٩٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.

– **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– **تاج العروس من جواهر القاموس**. لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

– **التاج والإكليل لمختصر خليل**. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

– **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**. لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

– **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. لعبد القادر عودة ، طبعة سنة ١٣٨٨ه-١٩٦٨م، مكتبة جامعة الملك سعود.

– **التعزير في الشريعة الإسلامية**. للدكتور عبدالعزيز عامر، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي.

– **تفسير البغوي. (معام التنزيل في تفسير القرآن)**. لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– **تفسير ابن عرفة**. لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)،

تحقيق: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس.

- **تفسير ابن كثير(تفسير القران العظيم)**. للحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،طبعة سنة ١٤١٩ه، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**. لمحمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

- **التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)**. لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) ، الطبعة الثالثة سنة١٤٢٠ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ه، دار الكتب العلمية.

- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى سنة ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ه، مؤسسة الرسالة.

- **تهذيب اللغة**. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب،طبعة عام ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **جامع الأمهات**. لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي.

- **الجامع لأحكام القرآن**. لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله (المتوفى سنة ٦٧١هـ)، طبعة سنة ١٤٢٢ه، دار عالم الكتب، الرياض، وطبعة أخرى بتحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيس، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

- **جرائم ابتزاز الفتيات وطرق اكتشافها والتحقيق فيها**. ورقة عمل مقدمة على هامش الملتقى العلمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، للشيخ إبراهيم بن سليمان الهويمل.

- **جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، شبكة الإنترنت، وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات، دراسة قانونية مقارنة**. للمحامي

الدكتور: عادل عزام سقف الحيط، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢ه-٢٠١١م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

– **جريمة الابتزاز، دراسة مقارنة.** لمحمد بن عبدالمحسن بن شلهوب، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العام الدراسي ١٤٣١-١٤٣٢ه.

– **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.** لخالد بن محمد المرزوق، رسالة ماجستير، تخصص سياسة جنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، العام الدراسي ١٤٢٦ه .

– **جريمة الاختطاف، الأحكام العامة والخاصة، والجرائم المرتبطة بها.** للدكتور عبدالوهاب بن عبدالله العمري، الناشر: دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ودار الكتب القانونية، مصر.

– **جمهرة اللغة.** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى سنة ١٩٨٧م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

– **الجوهر النقي.** لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

– **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي.**لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، طبعة سنة ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

– **الحسبة.** لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

– **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة. مطبوع مع حاشية رد**

المحتارعليه لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ه، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت .

– **الذخيرة**. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، طبعة سنة ١٩٩٤م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

– **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

– **الزاهر في معاني كلمات الناس**. لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

– **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. لمحمد ناصر الدين الألباني(المتوفى سنة١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

– **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**. للدكتور محمود محمد ناصر بركات، إشراف: د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

– **سنن ابن ماجة**. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى سنة ٢٧٥هـ) تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

– **سنن أبي داود**. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

– **سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**. لأبي عيسى محمد بن عباس بن سورة الترمذي (المتوفى سنة٢٧٩هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

– **السنن الكبرى البيهقي**. لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكانة في الهند ببلدة حيدر آباد.

– **سنن النسائي** (بشرح السيوطي وحاشية السندي). لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ، الناشر : دار المعرفة، بيروت.

– **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية**. لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر : دار المعرفة.

– **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، تحقيق: طه عبدالرؤف، الطبعه الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة الثقافة الدينية، لبنان.

– **شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي**. للدكتور محمود نجيب حسني، الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧م، دار النهضة، مكتبة جامعة الملك سعود.

– **شرح منتهى الإرادات**. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الناشر: عالم الكتب.

– **شعب الإيمان**. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ه، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت.

– **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

– **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**.لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (المتوفى

سنة٣٥٤هـ) تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ،مؤسسة الرسالة، بيروت.

– **صحيح البخاري**. لمحمد بن إسماعيل البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة.

– **صحيح الجامع الصغير وزياداته**. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

– **صحيح مسلم**. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة دار الجيل ، بيروت.

– **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة.

– **العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية متحررة**. لأحمد فتحي بهنسي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ه-١٩٨١م، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

– **عمدة السالك وعدة الناسك**. لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)،عني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الطبعة: الأولى سنة ١٩٨٢م، الناشر: الشؤون الدينية، قطر.

– **العين**. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

– **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ه، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

– **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، و مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **فتح الباري على صحيح البخاري**. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على الطباعة: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز،طبعة سنة ١٣٧٩ه، دار المعرفة، بيروت.

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

- **فتح القدير للعاجز الفقير**. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

- **الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)**. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية.

- **الفقه الإسلامي وأدلته**. الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية عشرة، دار الفكر، دمشق.

- **فيض القدير**. لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. لسعدي أبو جيب، الطبعة:تصوير ١٩٩٣م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، الناشر:دار الفكر، دمشق، سورية.

- **القاموس المحيط**. لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت، لبنان.

– **القوانين الفقهية**. لابن جزي المالكي، طبعة سنة١٩٧٩م، دار العلم للملايين.

– **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. (المتوفى سنة٤٦٣هـ) تحقيق وتقديم وتعليق: د.محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.

– **كتاب التعريفات**. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– **كتاب الموسوعة الجنائية المقارنة**. للدكتور: سعود بن عبدالعالي بن البارودي

www.al-eman.com

– **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة عام ١٤٠٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

– **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

– **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: المكتبة العصرية.

– **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م، الناشر: دار الخير، دمشق.

– **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، و محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

– **اللباب في علوم الكتاب**. لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– **لسان العرب**. لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ) الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.

– **لسان الحكام في معرفة الأحكام**. لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة.

– **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة**. للدكتور شريف فوزي محمد فوزي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

– **المبدع**. لأبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ه-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– **المبسوط**. لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

– **مجلة الأحكام العدلية**. تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

– **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنه ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي ، وابن حجر، طبعة عام ١٤١٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

– **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ومساعدة ابنه محمد ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

– **المحكم والمحيط الأعظم**. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

– **مختار الصحاح**. للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (المتوفى سنة٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، المكتبه العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.

– **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**. لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم، و محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

– **المستدرك على الصحيحين**. لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

– **مسند الإمام أحمد**. لمؤلفه: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية سنة١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ، الناشر: دار العربية، بيروت.

– **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

– **المصنف**. للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، الناشر: المجلس العلمي، الهند، و المكتب الاسلامي، ببيروت .

– **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) طبعة سنة ١٩٦١م، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق.

– **المطلع على ألفاظ المقنع**. لمحمد بن أبي الفتح البعلي(ت ٧٠٩ه) تحقيق:محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب،الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.

– **المعجم الأوسط**. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة عام ١٤١٥هـ، دار الحرمين للنشر، القاهرة.

– **معجم لغة الفقهاء عربي ــ انجليزي ــ**. وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي و د. حامد صادق قنيبي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان .

– **المعجم الكبير**. لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى سنة ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

– **معجم مقاييس اللغة**.لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

– **المعجم الوسيط**. لمحمد إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.

– **المغرب في ترتيب المعرب**. لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي.

– **المغني**. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) الطبعة الأولى سنة٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

– **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . للشيخ : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

– **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه: محي الدين ديب ميسو، و أحمد محمد السيد، و يوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم (القرص المغنط للمكتبة الشاملة).

– **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**. لعبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

– **منح الجليل**. لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ) طبعة سنة١٤٠٩ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

– **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

– **الموسوعة الفقهية**. اصدار : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، طبعة ذات السلاسل، الكويت.

– **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**. لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر، بيروت.

– **نهاية المحتاج**. لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير(١٠٠٤هـ) طبعة سنة ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.